

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية
رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛
وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين بعض
مقار محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛
وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية المؤرخ
٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق
أبنية دور المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛
وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون المحاكم المتخصصة
المؤرخ ٢٠٢٦/١/١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة بورفؤاد للأسرة، ومكتب لتسوية المنازعات الأسرية، يتبعان محكمة
بور سعيد الابتدائية، بالمقر الكائن شارع المعتصم بالله - أمام نادى جامعة بورسعيد -
قسم أول مدينة بور فؤاد - محافظة بور سعيد، بدلاً من مقر انعقاد جلساتها الحالى
بمحكمة بور سعيد الابتدائية، وتختص بالقضايا الواردة من دوائر أقسام بورفؤاد
أول وثان وشرق التفريعة .

(المادة الثانية)

على محاكم الأسرة أن تحيل بدون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من قضايا أصبحت من اختصاص المحكمة المنشأة بمقتضى أحكام هذا القرار، وذلك بالحالة التى تكون عليها ، وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب قرار الإحالة إليه مع تكليفه بالحضور بالجلسة المحددة.

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم وتبقى خاضعة لأحكام القرارات التى صدرت فى ظلها.

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

